

شرح تجريد اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (المجلس الأول)

وليد السعيدان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن تعدهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد فاسأل الله عز وجل ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان يرزقنا الاخلاص والتوفيق والقبول -

00:00:00

السداد. هذه مجالس علمية مختصرة. نشرح فيها شيئاً من جمل من اختيارات أبي العباس ابن تيمية قد اختصرت سابقاً من كتاب الإمام البعلبي ومن بعض ما وقفت عليه من اختياراته. وهذا كالمقدمة لكتاب لي أخر أكبر منه اسمه التلخيص القيم -

00:00:20

اختيارات أبي العباس وتلميذه العلامة ابن القيم والكتاب الثاني يختلف عن الكتاب هذا بأمرتين. الأمر الأول أنني أذكر اختيارات أبي العباس بنصوصه من الفتاوى ومن غيرها من كتبه الموجودة في الساحة -

00:00:40

كما أنني أذكر اختيارات تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بعباراتها. من غير أن أتدخل فيها. وإنما قصارى جهدي أنني أضع عنواناً بين معقوفتين فقط. أو بين قوسين فقط -

00:00:59

حتى أبين للطالب ماذا يقصد صاحب الاختيار في هذا الاختيار والأمر الثاني أنني أطلت كثيراً في كتاب التلخيص القيم في تتبع اختيارات أبي العباس ابن تيمية من غير كتبه وإنما في كتب طلابه كالفروع لابن مفلح وبعض كتب الإمام ابن القيم رحمه الله وغيرها -

00:01:15

فلعل الكتاب منتهي والله الحمد والمنة وقد حرقه الدكتور حمد الكثيري تعرفونه تسمعون بها يا شيخنا والكتاب منتهي والله الحمد وهذا الكتاب قد اختصرته من كتاب واحد فقط من اختيارات الإمام البعلبي. واختيارات الإمام البعلبي رحمه الله من الكتب التي صاحبت -

00:01:43

من أوائل دخولي في الجامعة. ولذلك عمر هذا التلخيص قرابة سبعة عشر أو ثمانية عشر أو تسعة عشر عاماً فأسأل الله عز وجل أن يجعله شاهداً لي ولكلم. وإن يغفر تقصيرنا في في العلم والعمل والدعوة وإن يجرئ هذه القلوب التي دائماً تتفلت نياتها -

00:02:04

مقاصدها الله يجرئ كسر هالقلوب صحيح. سيكون طريقة الشرح باذن الله عز وجل ملخصة في عدة أمور. الأمر الأول أن نقرأ اختيارات أبي العباس ابن تيمية والأمر الثاني أن ناهتمام بشرحه إن كان إن كانت افراده تحتاج إلى شرح افرادي أو اجمالي. والأمر الثالث -

00:02:23

تحرص على الاستدلال له بادلة بنوعين من الأدلة بدلالة الاثر كتاباً وسنة وبدلالة النظر وهو أنني احرص على رد اختياراته قواعده التي قررها. باذن الله عز وجل. وقبل أن نبدأ في هذا الكتاب أحب أن -

00:02:45

اقول لكم وفقكم الله أعلموا رحمة الله تعالى أن أبي العباس قد تميز فقهه بعده مميزات الحقيقة. ولكن من أعظم ما يشد القارئ في الاختيارات ثلاثة أشياء. الأمر الأول قوّة معرفته بادلة الكتاب والسنة. وسعة -

00:03:05

معرفته فيها فابن تيمية رحمه الله تعالى له اليد الطولى في مسألة معرفة الأدلة. حتى قال حتى قال الإمام الذهبي رحمه الله كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث. وانت تعرفون أن انبساط اختيارات الإنسان في المسائل الشرعية تختلف باختلاف سعة معرفة -

00:03:25

بهذه الادلة ليكون اختياره متفقا مع عموم الادلة وخصوصها. فلا يفتي بالعام لانه جهل الخاص. او يفتي بالخاص لانه جهل العام ولم يطلع عليه. ولا يفتي بالمطلق لانه لم يطلع على المقيد. او يفتي بالمقيد لانه لم يطلع على المطلق - 00:03:45

لا يفتي بالمنسوخ لانه لم يطلع على ناسخه فكلما توسيع معرفة الطالب في الادلة كلما كانت اختياراته متفقة مع مراد الله عز وجل. فابن تيمية رحمة الله له اليد الطلى في معرفة الادلة. ولا اقصد بها الادلة المتفق عليها بين - 00:04:05

اهل العلم بل ولا اقصد الادلة التي هي حجة بذاتها كالكتاب والسنة. بل اقصد كل افراد الادلة سواء المتفق عليها او المختلف فيها.

فابن تيمية له اليد الطولى في معرفة الادلة المتفق عليها ومعرفة الادلة التي لم يتفق عليها كالاستدلال بالمصلحة المرسلة والastحسان - 00:04:25

الصحابي وشرع من قبلنا والعرف وغيره والمصلحة وغير ذلك. فابن تيمية له اليد الطولى في معرفة افراد هذه الادلة وكيفية تطبيقها وهذا من ابرز ما يميز ابن تيمية رحمة الله. الميزة الثانية التي لا تكاد تخفي. شدة معرفته - 00:04:45

الاستنباط التي بها يستنبط الحكم الشرعي من تلك الادلة فابن تيمية رحمة الله عنده من قواعد الشريعة واصولها وطرائق الاستنباط فيها ما ليس عند غيره. ولذلك لا تجد اختيارات الا وهي مقرونة بتلك الاصول والقواعد التي يرد لها اختيار اختياره هذا. وانتم

تعرفون ايضا انه كلما عظم - 00:05:05

اطلاع الطالب على اصول الشريعة وكلياتها وقواعدها العامة كلما كانت اختياراته موفقة وراسخة ولذلك بعض الناس قد يفتي في بعض المسائل على خلاف قاعدة او على خلاف كلية او على خلاف اصل - 00:05:32

فكما كان الانسان مطلعا اكثر على تلك القواعد والاصول كلما كانت اختياراته تسير بها الركبة. وهذا في اختيارات ابن تيمية واضح جدا لا يكاد لا يخفى الا على اعمال العين - 00:05:51

الامر الثالث وهو ايضا واضح جدا مراعاته رحمة الله تعالى في اختياراته لموافقة مقاصد الشريعة. فغالبا ما تكون اختياراته مؤيدة بانها ها تخدم هذا المقصود الشرعي. واحيانا يرد على الاقوال الاخرى معللا هذا الرد انه يهدى مقاصده - 00:06:05

الشريعة. فمقاصد الشريعة دائما تكون حاضرة في عقل ابي العباس وهو اختار هذه الاختيارات. فربما يوسع شيئا ضيقه غيره من الفقهاء معللا هذه التوسيعة بان اصل الدين التوسيعة ورفع المشقة والتيسير والتحفيف على الناس - 00:06:25

وما تجده يشدد في بعض المسائل ويلغيها ويبيطها ويرد على اصحابها معللا هذا الرد اننا لو قبلنا هذا القول لادى الى هدم المقصود الفلاني والمصلحة الفلانية. فهذه الامور الثلاثة تجدها دائما حاضرة في اختيارات ابي العباس ابن تيمية رحمة الله. ولذلك في الاعم الاغلبي - 00:06:45

العصمة لمن عصمه الله. لكن في الاعم الاغنى لا تكاد اختياراته تخالف دليلا. لسعة اطلاعه ومعرفته بلاده. ولا خادوا اختياراته تخالف اصلا او قاعدة شرعية او كنية مرعية. لسعة اطلاعه بهذا الامر. ولا تكاد اختياراته تخالف - 00:07:05

شيئا من مقاصد الشريعة العامة لسعة اطلاعه بها. ولذلك لا يكون الانسان في الاعم الاغلب راسخا الا اذا كان له اطلاع واسع في هذه الدوائر الثلاثة ليكون له اطلاع واسع بالادلة وله اطلاع واسع بقواعد استنباط الاحكام من هذه الادلة وله اطلاع - 00:07:25

فيه التطبيقات على مقاصد الشريعة. فابن تيمية قد ابدع في هذا اي ما ابداع. وشهد له القاصي والداني بل المؤمن والكافر كلهم شهدوا ببعض عقلية هذا الشخص ولا تزال اختياراته وتقريراته العقلية والنقلية تدرس في الجامعات الغربية - 00:07:45

وتعقد فيها الرسائل في الماجستير والدكتوراة ولا تزال كتبه ولا نزال نتفيا ظلال كتبه ولا نزال اكررها ونعيدها ويزداد اعجبانا كلما ازدادنا قراءة في كتبه فلا يمل القارئ الذي يفهم اسلوبه ويفهم طريقته ويفهم استطراداته ويفهم كيف - 00:08:05

كيفية التعامل معها لا يكاد يمل من كتب ابن تيمية رحمة الله. ابدا لا يكاد يمل منها. وهذا هو الذي احببت ان اطلعكم عليه قبل ان نبدأ فيها باذن الله عز وجل - 00:08:25

فتتوك على الله عز وجل ونقرأ ما تيسر وسيكون الشرع على الطريقة التي ذكرتها لكم ان شاء الله نعم طبعا ليس من عادي في شرح الفقه ان اهتم بذكر الخلاف والاقوال وماذا قال فلان وماذا وانما اهتم بالقول الراجح مخرجها له على دليله وقاعدته - 00:08:40

واصله والسلام عليكم الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدینا وللحاضرين والمستمعين. قال المؤلف وفقه الله تعالى - 00:08:59

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي من علينا بمثل أبي العباس فارس المقاول وسيد وسيد العقول المعقول سوف تمر عليكم اخطاء كثيرة ترى من من عشرين سنة او تسعين عشرة سنة وهو مؤلف يعني يعني ارحمونا شويها ارحمونا شوي بكثرة - 00:09:19 من كثرة النقد ايوه فارس المقاول وسيد الموقف المسلم المسلم من العقري الذي في اقواله وافعاله. المسلم هذى ايش معناها يا جماعة؟ لا لا لا في في خطأ - 00:09:39

لا المسلم اشهد له بالاسلام. المسلم. الم لهم عندك الم لهم؟ لا. اي الم لهم الم لهم نعم احسنت ماشي. الموقف الم لهم العقري الم سدد في اقواله وافعاله مجدد الدين في في عصره شيخ الاسلام والمسلمين مقتدي الاثار ومحقق الاخبار. احمده سبحانه. وانتم تعرفون ان الانسان انما يطلب في طريق العلم برقة الله - 00:09:59

عز وجل وتوفيقه وتسديده. وكلها نابعة عن مقصود القلب في معرفة في طريق التعلم. فإذا علم الله عز وجل من قلب الطالب انه انما موافقة الحق جعل الله في طريقه البركة وجعل الله في طريقه التوفيق. وجعل الله في طريقه السداد. لكن اياك ان تنحرف هذه النية. فيسحب بساط البركة - 00:10:29

التفويق والسداد من من تحت قدمك فتبقي تائها في هذه الحياة. تقطع السنوات الطويلة في القراءة والتحصيل ثم لا ترى انك قد حصلت شيئاً بسبب فساد النية. فالله الله فبركة الله انما تطلب بصلاح الباطل. وتوفيق الله وتسديده ومعونته ونصرته وتسيره - 00:10:49

التعليمية انما تطلب بصفاء النية صفاء النية. الله يجعلنا واياكم من اهلها. احمده سبحانه واصكره واثني عليه الخير كله سبحانه لا نحصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه. واهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:11:09

ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً ثم اما بعد. فاعلم وفقنا الله واياك للهوى ان من تتلمذ على كتب ابي العباس رحمه الله تعالى فانه على خير عظيم. فان في كتب هذا الرجل من البركة ما لا يعلمه الا الله. وخصوصا اختياراته الفقهية - 00:11:29

فانها لا تزال محط نظر العلماء عكوفاً عليها واختياراً لها. فلا ترى محققاً بلغ درجة الاجتهد في هذا العصر الا هو يتواتق مع العباس بكثير من اختياراته. بل انك اذا سمعت العالم اذا اذا سمعته. بل انك اذا سمعت العالم يقول واختار هذا - 00:11:49

القول ابو العباس قول واختار هذا القول ابو العباس فانك تجد الراحة اي والله فانك تجد الراحة في قلبك والميل لهذا القول الشيء الكثير وهذا يدل على اهمية معرفة اختيارات وضبطها. ولا نقول انه معصوم لا يخطئ ابداً. وانما المقصود - 00:12:09

وانه في غالب اختياراته موفق للحق والصواب حتى افرض طلاب طلابه جملة من اختياراتهم فكب فكروا ووفوا ففكروا ووفوا ووفوا ووفوا ومن باب الوفاء لهذا العلم قدس الله روحه في - 00:12:29

الفردوس الاعلى احببت ان اجرد اختياراته من ذكر المذاهب واذكرها واحداً بعد واحداً وما لم يصرح فيه باختياره فاني لا تعرضا له وما نصره بكثرة الادلة ولم يصرح بانه يختاره فاني اقول واليه ميل ابي العباس وقد ادرج احياناً نبذة - 00:12:49

من كلامه على العقائد واني احاول الاختصار ما استطعت الى ذلك. والله يتولانا واياك ومن الله استمد العون والتأييد والتوفيق اقول كتاب الطهارة اختيار الشيخنا اه في الائمة الالغاب اختيارات ابي العباس رحمه الله تعالى - 00:13:09

في باب المياه متفرعة عن قاعدتين يكررها دائماً. القاعدة الاولى ان الالصل في باب المياه الطهورية فلا يحل لاحد ان يخرج ماء عن هذا الوصف الا بدليل يخرجه. وقد خرج ابو العباس رحمه الله تعالى كثيراً من اختياراته. في خلاف العلماء في - 00:13:29

ابواب المياه في باب المياه على هذه القاعدة. وعمل بها كثيراً. وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تقرير هذه القاعدة اي على ان الالصل في المياه او انها طهورة مطهرة. رافعة للحدث مزيلة للخبيث - 00:13:49

والالصل هو البقاء على طهوريتها. ولا يجوز لاحد ان ينقلنا عنها الا اذا جاءنا بناقل. فكل من ادعى في ماء انه لا يصلح ان يتظاهر به او

لا يزال به الخبر فانه مخالف للاصل والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. فابو العباس - 00:14:08

خرج كثيرا من مسائل المياه على هذا الاختيار. فتجده مثلا يختار ان الماء المستعمل في قليل في الطهارة ان كان قليلا يجوز استعماله لانه لا يزال ماء. والماء اذا خالطه طاهر لم يغير اسمه المطلق فانه لا يزال ماء. ودائما - 00:14:28

تعلم اختياراته بان الاصل ان هذا ماء والاصل في المياه الطهورية. فاذا حفظوا هذه القاعدة. فغالب اختيارات ابي العباس مبنية عليه.

القاعدة ثانية ان كل ماء جاز شربه التطهر به. فابن تيمية رحمة الله تعالى لا يفرق بين ماء يجوز شربه وماء - 00:14:48

ها يتطهر به. فكل ماء جاز التطهر به فانه يجوز شربه. وكل ماء جاز شربه فانه يجوز التطهر به ومن فرق بينهما فقد فرق بين متماثلين والتفريق بين المتماثلين امر مرفوض - 00:15:08

الشريعة انما جاءت بالجمع بين المتماثلين وبالتفريق بين المختلفين. فاذا فهمتم هاتين القاعدتين فاعلموا ان جميع ما تقرأونه في في هذا في هذا الباب انما هو متفرع عن هذا الامر. والله اعلم. هم. احسن الله اليكم قال قال رحمة الله قال وفقه - 00:15:28

الله تعالى كتاب الطهارة اختار الشيخ انه يجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء لان الاصل في المياه الطهورية الا بدليل نعم واظح واظح ولا لا؟ ايه واظح جواز الطهارة بمعتصر الشجر نعم وهذه مسألة - 00:15:48

فيها شيء من النظر. فهل يصح هذا الفرع عن ابي العباس او لا يصح؟ فنقول قد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في تصحيح نسبة هذا الفرع لابي العباس. فمنهم من نسبه له ومنهم من انكر نسبته له - 00:16:08

فمن نسبه لابي العباس الامام البعلبي في الاختيارات وكذلك من نسبه له برهان الدين ابن القيم في اختياراته ايضا ولكن العجيب ان هذا الاختيار مخالف لاجماع العلماء فقد حكى الامام ابن المنذر رحمة الله تعالى اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم. على انه لا يجوز الوضوء بمعتصر الشجر - 00:16:26

ولا بماء الورد ولا بماء الباقي الله. بل قال الامام ابن قدامة لا نعلم في ذلك خلافا ولذلك لا اظن ان هذا الفرع يصح عن ابي العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى. وان وان كان قد حكاه بعض طلابه. او بعض طلاب طلابه - 00:16:51

لان ابا العباس عالم بموضع الاجماع وقد نسب هذا القول الى رجل يقال له الاصم المعتزلي. وهذا الرجل لا يذكره اهل السنة في شيء من الخلاف الا ليبرهنوا على محبته للمخالففة فقط. فيقولون اجمعوا الامة على كذا الا ااصم. قالت الامة بكلذا الا ااصر - 00:17:13

فمخالفة الاصم لاجماع العلماء وتوجيهه للوضوء بمعتصر الشجر هذا لا نقف عنده كثيرا. ونسب هذا القول ايضا لابن ابي ليلى وللامام الاوزاعي ولكن لا تصح نسبة هذه المسألة لهم. ولذلك لا نزال على اجماع على الاجماع الذي ذكره الامام ابن المنذر رحمة الله. وبناء على ذلك فالحق في هذه - 00:17:38

المسألة هو انه لا يجوز الوضوء بمعتصر الشجر انتبهوا. بل اعطيكم قاعدة كل ماء مصدره الشجر فلا يتوضأ به اي ماء كان مصدره الشجرة بمعنى عصرت الشجرة فخرج ماء. فهذا الماء مصدره الشجرة فهذه كليلة من كليات باب - 00:18:08

فكل ماء اصله الشجر او الاوراق فانه لا يتطهر به وعلى ذلك فروع. الفرع الاول والقول ماء اصله هذه النبتة فلا يتطهر به. الفرع الثاني ماء الباقي لا. ماء اصله هذه النبتة - 00:18:28

فلا يتطهر به. والثالث ماء الورد فانه ماء معتصر من الورد. فلا يتطهر به. وعلى ذلك فروع متعددة لكن يجمعها لك هذه الكلية ان كل ماء اصله شجرة او نبتة او وردة او غصن من الاوراق. اعتصر هذا الغصن ثم - 00:18:49

فخرج ماوه وانتم تعرفون ان هذه الاوراق والاشجار والاغصان قد خلق الله عز وجل فيها خاصية احتباس اشياء من المئة. فاذا اعتصرت فهذه المئة ثم خرجت منها فانه ماء اصله الشجرة. فال المياه التي اصلها الشجر لا ينبغي ابدا ان نجعلها - 00:19:09

صالحا للوضوء. ولا يعني بذلك ماء المطر اذا حل على الاوراق ثم تناثر من ها هنا فهذا ماء مطر. لكن اقصد ذلك الماء الذي يتشربه الشجر ثم بعد ذلك يعصر او اوراقه او تعصر اغصانه او تعصر زهوره وبروده ثم يخرج منها هذا - 00:19:29

السائل فهذا يناسب الى مصدره. ماء الباقي الله ماء الفول ماء العدس ماء الورد. ومنها ايضا معتصر الشجر ولذلك فالحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة انه لا يصح نسبتها اولا لابي العباس ابن تيمية رحمة الله والامر الثاني ان - 00:19:49

اجماع منعقدون على منع الوضوء مما كان مصدره الشجرة. والله اعلم تكتب سؤال احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار ايضا جواز التطهر بالماء اذا خالطه ظاهر مخالطة لا تقتضي تغيير اسمه - 00:20:09

ووصفه المطلق وذلك لأن الاصل المترعرع عند ابي العباس ان الماء على الطهارة فلا يجوز لاحد ابدا ان يخرج عن طهوريته الا بدليل على هذا الاخرج. وما يفرغ عليه هذه المسألة وهي مخالطة الماء لبعض وهي مخالطة بعض الطاهرات للماء - 00:20:30
كمخالطة الشاي للماء او القهوة للماء او العصير للماء. فابن تيمية تقسم الماء اذا خالطه شيء من الطاهرات الى قسمين اما ان يخالطه مخالطة تقتضي تغيير اسمه ووصفه المطلق. بمعنى ان الماء بعد المخالطة من رآه لا - 00:20:50

ماء وانما يسميه باسم الطاهر المخالط. فهنا خرج عن مائتيه اصالة. وليس قسما للماء بل خرج عن مائتيه يخرج عن اقسام الماء فصار من قسم الطاهرات. كمخالطة اوراق العصير للماء ثم بعد ذلك من يراه لا يسميه ماء وانما يسميه عاصيا - 00:21:10

ونحو ذلك. فكل ما خالط فكل ماء خالطه شيء من الطاهرات مخالطة تقتضي تغيير اسمه ووصفه المطلق فانه لا يجوز ان يتطهر به لانه ليس ماء اصلا ها؟ واما اذا خالطه مخالطة لا تقتضي تغيير اسمه ووصفه المطلق فانه لا يأس به. واستدل ابن تيمية رحمة الله - 00:21:30

وعلى ذلك بدليل الاثر والنظر. اما من الاثر فاستدل بما اخرجه ابو داود في سننه باسناد صاحي. من حديث ام هانى رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة رضي الله عنها من قصبة فيها اثر العجین. قال - 00:21:55
ابن تيمية ومن المعلوم ان العجین ينحل ان خالطه الماء وكان قليلا. ومع ذلك اغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اغتسال جنابة فالعجین غير شيئا من اوصاف الماء ولكن لم ينقله عن اسمه - 00:22:15

وبقاء الاسم عند ابن تيمية في باب المياه له دوره الكبير في الحكم على الطفورية بقاء انعداما. فكل مخالطة لا تقتضي تغيير هذا الاسم فان الماء بعد التغير لا يزال ظهورا واما استدل به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن اسلم حديثا اغتسل بماء وسدر. ومن المعلوم ان - 00:22:34

ان السدر يغير شيئا من وصف الماء. ولكن لا ينقله عن اسمه. وكذلك ايضا قال في حق من مات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه. فهذه ادلة الامام رحمة الله تعالى - 00:22:59

من باب من الاثر. واما من النظر فلهذه القاعدة التي ذكرتها لكم. وهي ان هذا الماء بعد هذه المخالطة لا يزال من رآه يقول له ماء وان كان ماء مخلوطا بعجين او ماء مخلوطا بسدر لكن وصف المائية لا يزال يطلق عليه - 00:23:19
وحيث كان لا يزال وصف المائية يطلق عليه فانه حينئذ لا يظهره قليل المخالطة. سواء اكانت مخالطة يشق صون الماء انهى او لا يشق. فابن تيمية لا يفرق بين قضية المشقة وعدم المشقة. وانما ينظر الى بقاء الاسم من عدمه - 00:23:38

فكل مخالطة لم تزل الاسم فانها لا تزيل الحكم. وكل مخالطة ازالت الاسم فانها تزيل الحكم. هذا عند ابن تيمية رحمة الله تعالى وقد سئل كثير من اهل العلم عن الماء اذا خالطه شيء من الصابون. فلم يعد بصفائه ولا نقاشه. واثار الصابون لا تزال باقية فيه - 00:23:59
فقال ما دام من رآه يسميه ماء فانه لا يزال على مائتيه. وكذلك سئل بعض العلماء عن الماء المخلوط بالكلور فان انت تعرفون ان الكروول يغير شيئا من اوصاف الماء او طعمه او ريحه. ولكن بعد هذه المخالطة هل نقله عن اسمه وصفه المطلق؟ الجواب لا. اذا لا يزال - 00:24:22

على حكم مائتيه وطهوريته بل ان هذا الماء الذي يكرر ويصفى وتزال منه القاذورات في مياه المجاري. اذا عاد وصف الماء الى ما كان عليه فان حكمه لان نجاسته او تقديره له علة فمتى ما زالت علة نجاسته او تقديره فان حكمه يزول بزوالها او المنع يزول بزوالها - 00:24:42

هذا هو خلاصة اختيار شيخ الاسلام في الماء الذي خالطه شيء من الطاهرات نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واختار جواز التطهر بالماء الذي خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث. نعم - 00:25:06
والمعنى واضح واستدل ابن تيمية على هذا بدليل الاثر والنظر. اما بدليل الاثر فقال قد اخرج الامام مسلم في صحيحه من حديث ابن

عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنه. فهنا رسول الله صلى الله عليه -

00:25:24

وسلم قد استعمل فضل طهارة المرأة في طهارة واجبة والصحاب السنن باسناد صحيح لغيره من حديث ابن عباس ايضا. قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه -

00:25:44
سلم ليتوضا منها او يغتسل. فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا. فقال ان الماء لا يجلب. واستدل ايضا بدليل النظر وهو ان الماء الذي

رفع به حدث اكبر او اصغر قصاراه انه ماء ظهور لاقى بدننا طاهرا فما الداعي الى -

00:25:58
بطهوريته وقال ايضا ان الماء بعد هذا الاغتسال وازالة الحدث به انتبه لا يزال من رآه يسميه ماء اذا كانت مائيته اسمها باقية فلا بد ان تكون طهوريته حكما باقيا. ولا حق لاحد ان يفرق بينبقاء المائية اسمها -

00:26:18

وبقاء الطهورية حكما وكلاهما متلازمان ما بقيت اميته فلا بد ان تبقى طهوريته. قيل لابن تيمية رحمة الله وماذا نفعل بالاحاديث؟ التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فيها الرجل ان يغتسل بفضل طهور المرأة. كحديث الحكم ابن عمرو عند ابي داود

00:26:38
باسناد صحيح -

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. وكما عند ابي داود ايضا باسناد صحيح من حديث حميد الحميري. قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة. هاي اربع سنين -

00:27:06

فقال سمعت النبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليفتنها جميعا فاما اغتسال المرأة بفضل الرجل فهو جائز اجمعوا. هذا اجازه الاجماع لكن بقينا في اغتسال الرجل بفضل -

00:27:22

المرأة هذه المسألة التي اشتد خلاف اهل العلم فيها. فكيف تفعل فيها يا ابا العباس؟ فقال المتقرر في القواعد عندنا ان الجمع بين الاadle واجب ما امكن وان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن. وهي انا نجمع بينها -

00:27:42

هاه الكراهة التنزيهية. المتوسطة بين الجواز الكامل والتحريم الكامل فنحمل ادلة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من فضل ميمونة على انه امر جائز. ونحمل نهيه عن استعمال بفضل طهور المرأة بأنه منصرف عن حقيقته التي هي التحرير الى الكراهة.

والصادف له فعله صلى الله عليه وسلم. وعندى لكم قاعدة -

00:28:02

مفيدة وهي انكم متى مارأيتم اقواله تخالف افعاله فاجعلوا افعاله صارفة لاقواله. فان كان قوله امرا وفعله يخالفه فال فعل يصرف الامر من الوجوب الى الندب وان كان القول نهيا. والفعل يخالفه فاجعلوا الفعل صارفا للنهي من التحرير الى الكراهة -

00:28:31

لان قوله امرا او نهيا حق. وفعله ايضا حق والحق لا يتعارض مع الحق. ابدا واقسم بالله على ذلك فقول من قال بان قوله شريعة عامة لlama وفعله خاص به كالامام الشوكاني وغيره هذا فيه نظر اذ عندنا وجه للجمع -

00:28:56

تجعلنا نقتدي به في اقواله ونقتدي به في افعاله. فالله عز وجل قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاطلق هذه الاسرة فهو اسوة لنا في كل شيء قولا وفعلا واقرارا وتركا -

00:29:19

فكما انه قال لنقتدي فهو فعل لنقتدي. وهذا من باب الجمع بين الاadle. ولذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب قائما ومع ذلك شرب قائما فنجعل فعله المخالف لنهيه صارفا له من التحرير الى الكراهة -

00:29:35

وكذلك ايضا هذى وكذلك ايضا امر النبي صلى الله عليه وسلم بان نجعل اخر صلاتنا بالليل وترا. ومع ذلك ثبت عنه مخالفة هذا وانه صلي بعد الوتر ركعتين وكلها في الصحيح. فنجعل مخالفته لامر القوي صارفة للامر من الوجوب الى -

00:29:56

الى الى الاستحباب والندب. وبهذا نكون قد جمعنا بين الاadle القولية والافعال التي في ظاهرها مخالفة لها وعليها نخرج هذا الامر فقد ثبت عنه انه نهى ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة ونهى ان يتوضأ الرجل -

00:30:19

بفضل طهور المرأة ومع ذلك هو خالف نهيء بفعله. فنجعل الفعل المخالف لنهيء صارفا للنهي من التحرير الكراهات التنزيهية وبذلك تتألف الاadle ويجتمع شملها ولا يكون بينها ولا مطلق التعارف. وهو اختيار ابن تيمية -

00:30:39

رحمه الله فانه اختار جواز اغتسال للرجل او وضوء او رفعه للحدث بشيء بماء يسير خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث ولكن

الاولى تركه مع وجود غيره. اذا فيها كراهة تنزيه. ولماذا قيد الكراهة بوجود غيره - [00:30:59](#)

الجواب لان القاعدة المترقررة عند ابى العباس والتي استدل بها في كثير من اختياراته ان الحاجة ترفع الكراهة. فاذا لم يجد الرجل الا [00:31:19](#) هذا الماء الذي رفع به حدث امرأة فحينئذ لا كراهة. فانما نقول بالكراهة اذا كان ثمة ها -

ظهور اخر واما اذا لم يكن الا هذا فحين اذ نقول توكل على الله وتطهر وارفع حدثك ولا كراهة عليك وعندها مسألة قد تكون مشكلة على بعض الطلاب. اذا قلنا بان استعمال فضل ظهور المرأة من الامور المكرورة كراهة - [00:31:39](#)

فكيف يفعل النبي صلى الله عليه وسلم امراً يوصف بأنه مكرور يوصف بأنه مكرور. انتبهوا يا اخوان. المتقرر في القواعد عندها ان [00:31:59](#) ان الحاجة ترفع الكراهة. فالنبي صلى الله عليه وسلم

ان ما فعل هذا الامر المكرور في حق احدنا لضرورة التبليغ وحاجة التبليغ وحاجة البيان. فاذا هو في حال فعل هذا الامر المكرور لا [00:32:17](#) يوصف بأنه فعل مكرورها لضرورة البيان ولحاجة التوضيح والبلاغ فلا يشكلن عليكم شيء من ذلك -

الله اعلم الله اليكم قال وفقه الله تعالى وكذلك يختار ابو العباس ان الماء المستعمل في رفع الحدث ظهور مطهر يرفع به ترفع به [00:32:37](#) الحدث ويزال به الخبر. والادلة التي ذكرت غافل. فرع الاول هي عين الادلة اثرا ونظرها في هذا الفرع -

فابن تيمية يجيز للانسان ان يستعمل الماء الذي استعمل قبله في طهارة حدث سواء اكان الحدث كبيرا او صغيرا فابن تيمية لا يفرق [00:33:00](#) في ذلك ابدا فيجوز ان يتوضأ عشرة رجال في ماء واحد. بل كان الصحابة يتوضأون رجالهم ونسائهم من اماء واحد -

وكان يغتسل هو وعائشة وميمونة من اماء واحد وقصاري ذلك انه يقول ان الماء ظهور لاقى بدلا طاهرا فما الداعي الى تنجيشه او [00:33:20](#) تقديره وقد اشكل وقد اشكل بعض الناس على اختيار ابن تيمية هذا اشكالا اظنه سبأتينا في في بعض -

قضية اغتسال الجنوب وغمس نؤخرها لعلها تيجي ان شاء الله. طيب خلها البحث يكون في مكانها ايضا احسن الله اليكم قال وفقه [00:33:45](#) الله تعالى ويرى ابو العباس جبر الاسلام انه لا يستحب غسل الثوب اذا اصابه شيء

من الماء المستعمل وذلك قطعا لابر الوساوس عند ابى العباس ابن تيمية رحمه الله. فان من الناس من يكون بباب الوساوس عنده حاضرا ولكن يحتاج اليه شيء من الفتح فاذا وقع على ثوب احدنا شيء من المياه المستعملة فلا ينبغي له ان يتكلف غسله. اذ ان غسله [00:34:02](#) مبني على اعتقاد نجاسته. فاذا -

بانه ليس بنجس. فما الداعي الى غسله؟ وتأملوا بأنه قيد هذه الكراهة بالماء المستعمل في رفع حدث لا بالماء المستعمل في رفع [00:34:28](#) خبث. وفرقان بين الامرين. وذلك لان الحدث وصف يقوم بالبدن ولا ينتقل بعد الارتفاع -

الى ايه؟ الى الماء. فالماء لا يحدث. والماء لا يجنب. والماء لا يوصف بأنه قد احدث حدثا اكبر او اصغر. فان الحدث وصف يقوم [00:34:48](#) بالبدن. فاذا ظهرت موارده على الصفة الشرعية ارتفع وصفه. ولا ينتقل الى ولا ينتقل الى الماء. ولذلك -

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجلب اي لا يوصف الماء بالجنابة. فاذا كان ماء ظهورا غير موصوف بشيء من وليس فيه [00:35:08](#) شيء من النجاسة وقع على ثوبك ثم تكفلت غسله. فغسلك هذا يعتبر وسوسا. قام في قلبك ووهما -

ولذلك كره ابن تيمية للانسان ان يغسله قطعا لابر الوساوس. واياك ان تستصرفر ابواب الوساوس. فان اوائل الطريق يفضي الى [00:35:28](#) نهاياته. واما من حرص على سد الابواب في ها في اوائل الطريق باذن الله لن يصل الى نهايتها -

ولان الاصل في الثياب الطهارة. ومتى ما شكنا فيما وقع عليها فاننا نرد الامر فيه الى اصله. فالماء وقع وله اصل والثياب اصيبيت [00:35:49](#) ولغا اصل فغسلك لثيابك مخالف للاصلين فخالفت الاصل في الماء لان هذا الماء لم تجزم بنجاسته وانما انت تشک فيه. فكان الواجب عليك عند ورود الشك فيما اصله الطهارة ان ترده الى -

اصله حتى لا تفتح على نفسك بباب الوساوس واصاب ثوبك هذا الماء والاصل في ثيابك الطهارة فشككت هل تنجست ثيابك او لا؟ بماء مسكونك في نجاسته اصاله فكان الواجب عليك ان ترد الثياب الى اصلها وهو الطهارة. فهو خالق الاصلين بغسل ثيابه. فلم [00:36:24](#) يعتمد الى اصله -

في المياه ولم يعتمد الاصل في الثياب. فلذلك ابو العباس لما رأى هذا الفعل وجد انه موغل في باب الوسوسة وانه مفتاح جرن على

الانسان فقال ولا ينبغي ان يغسل ثيابه من ماء رفع به حدث قطعا لدابر الوساوس وردا للانسان الى الاصل - 00:36:49

بالمياه والى الاصل في الثياب. ولذلك كره عمر رضي الله تعالى عنه وتابعه ابو العباس وجمع من اهل العلم. ان يغسل الانسان ثيابه من ماء خطر عليه من ميزاب سقف. لماذا؟ لانه يجب عليك ان ترد الشيء الى اصله. فالماء الذي قطر الانت موقن بنجاستك - 00:37:09 او شاك؟ الجواب لا زلت شاكا. اذا رد الماء المشكوك فيه الى اصله فقل انما قطر علي ماء طهور ولما اصاب الثوب اصاب شيئا اصله الطهارة. فشككت بعد الاصابة اثوبك تنفس بهذا الماء المشكوك - 00:37:29

في نجاسته اصالة او لا؟ فكان الواجب عليك ان ترد الثوب الى اصله. ولذلك كره عمر رضي الله عنه لصاحب ان يجيب من سأله. قال لا تجيبيه فانه متكلف. اي طارق باب تكليف يغضي به الى الوسوسه. وان الذين - 00:37:49

بلغوا في الوساوس نهاياتها لو سألتهم عن اوائل الامر لوجدتتها في قضايا الطهارة فاول ما يبدأ الانسان به الوسوء عفوا او اول ما يبدأ به الانسان في الوساوس انما هو في الطهارات في بوله وثيابه - 00:38:09

وسراويله طهارة ونجاسة. فإذا احسنا سد هذا الباب فاننا حينئذ سوف نكفى شر عظيم شراء عظيم فالذى اوصيكم به يا اخوان ان تفهموا لماذا اختار ابو العباس؟ هذا الاختيار وهو قط دابر الوساوس. وباب الوساوس - 00:38:26

سيقطع بثلاث قواعد احفظوها. القاعدة الاولى ان اليقين لا يزول بالشك. وهي التي جعلت ابا العباس يفرع هذا الفرع وهي كراهية غسل الثوب من الماء الذي اصابه وعليها قول الله عز قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثة او اربعا ها فليطرح الشك وليبني - 00:38:46

على ما استيقظ. هذه القاعدة تغلق باب الوساوس اغلاقا محكما وتتفله بعشرة الاف قفل. ولا يجعل الشيطان مهما طرق يستطيع ان يفتحه لكن المشكلة في الموسوس انه يطرح اليقين بسبب الشك. فيعكس القاعدة تماما - 00:39:16

القاعدة الثانية لا تناط الاحكام بالاوهام فالموسوس انما يعيid الوضوء وهم لا حقيقة. ويعيid الصلاة وهم لا حقيقة. ويعيد تكبيرة الاحرام توهما لا حقيقة. فيرد على خاطره وهم فيبدأ يعمل بناء على هذا الوهم. فيطبق الاحكام الشرعية بناء على وهم توهمه او خيال تخيله. او وسوس - 00:39:37

نفخها الشيطان في قلبه وصدره او عقله فتأتي هذه القاعدة تسد علينا هذا الباب ان الاحكام الشرعية لا تناط بالخلجات او اوهام النفسية. ايدها بالقاعدة الثالثة لا يعتبر الشك من كثير الشك ومن وبعد الفراغ من الفعل. لا يعتبر الشك مؤثرا في حالي - 00:40:02

الحالة الاولى ما اذا كان الشك كثير الشكوك فان اعظم ما تعالج به كثير الشكوك ايش؟ ان نغلق هذا الباب يا دكتور جبران. اغلاقا محكما. الامر الثاني الا تنظر الى شك طرأ عليك بعد - 00:40:27

ragyi من التبعد لان الاصل ان المؤمن فعل التبعد على الوجه المشروع شرعا. على الوجه المأمور به شرعا. فإذا توصلت وانتهيت ما شكت فايهاك ان تلتفت الى شرك واذا صليت وسلمت فايهاك ان تلتفت الى شرك وهكذا. فإذا راعى الموسوس هذه القواعد الثلاث

فباذن الله - 00:40:47

فباذن الله سوف تكون اعظم ما يقيه من وساوس الشيطان وتلبيسه والله اعلم - 00:41:07